

Distr.: General  
5 May 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والأربعون  
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين وشروحه  
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
  - (أ) النظر في الصيغة المنقحة للمحظوات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقرارها مبدئياً؛
  - (ب) إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية؛
  - (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق؛
  - (د) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
  - (هـ) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٥ - النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:



- (أ) النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئياً؛
- (ب) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية؛
- (ج) التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية.
- ٦- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١٠- إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية.
- ١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٢- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها:
- (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛
- (ب) نُبذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية.
- ١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٤- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٥- حضور الأونسيترال الإقليمي.
- ١٦- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٧- الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).
- ١٨- برنامج عمل اللجنة.

- ١٩ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٠ - مسائل أخرى.
- ٢١ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٢ - اعتماد تقرير اللجنة.

## ثانياً - الشروح

### ١ - افتتاح الدورة

١ - سوف تُعقد دورة اللجنة الثامنة والأربعون في مركز فيينا الدولي في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (لأنَّ يوم ١٧ تموز/يوليه هو عطلة رسمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا).<sup>(١)</sup> وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث، الفقرات ٧٦-٨٢، أدناه). وحتى يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٩١.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

## ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا.

## ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

(أ) النظر في الصيغة المنقحة للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقرارها مبدئيًا

٤- رأت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، أن ملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (لعام ١٩٩٦)<sup>(٢)</sup> ("الملاحظات") تحتاج إلى تحديث على وجه الأولوية. وأتفق على أن أفضل مَنْ يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، للحفاظ على مقبولية تلك الملاحظات على الصعيد العالمي.<sup>(٣)</sup> وكلّفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح الملاحظات.<sup>(٤)</sup> وأتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تنقيح الملاحظات، وعلى ضرورة أن يركّز، عند قيامه بذلك، على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.<sup>(٥)</sup> وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع صيغة منقحة من الملاحظات لتنظر فيها اللجنة وتقرّها مبدئيًا في دورتها الثامنة والأربعين (A/CN.9/832، الفقرة ١٢).

(٢) حولىة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(٥) المرجع نفسه.

٥- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الحادية والستين والثانية والستين (A/CN.9/826 و A/CN.9/832، على التوالي). وسوف تُعرض كذلك على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع صيغة الملحوظات المنقحة (الوثيقة A/CN.9/844). ويمكن للجنة أن تتوقع تلقي تعليقات من الدول والمنظمات على تلك الصيغة المنقحة.

#### (ب) إنفاذ اتفاقات التسوية المبنية من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية

٦- عُرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين مقترح للقيام بأعمال في المستقبل بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية (A/CN.9/822).<sup>(٦)</sup> وأتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين، في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المبنية من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن جدوى القيام بعمل في ذلك المجال والشكل المحتمل لذلك العمل.<sup>(٧)</sup>

٧- ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية والستين، في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المبنية من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية بغرض إعداد تقرير إلى اللجنة عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل. واستذكر الفريق العامل أن الأونسيتال، عند إعدادها للقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي،<sup>(٨)</sup> كانت متفقة عموماً على السياسة العامة الداعية إلى ضرورة التشجيع على إنفاذ اتفاقات التسوية على نحو سهل وسريع (انظر الفقرة ٨٨ من دليل الأونسيتال لاشتراط القانون النموذجي واستعماله)<sup>(٩)</sup>. وقد أثبتت أثناء المداولات تساؤلات وشواغل، ولكن ارتئي عموماً أنه يمكن معالجتها من خلال مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع. وأتفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة تكليفه بولاية للعمل على موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية استبانة المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن شكل العمل ومضمونه، وكذلك بشأن الجدوى العملية لأي صك معين، اتفق أيضاً

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٣-١٢٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٨) حولىة الأونسيتال، المجلد الثامن والعشرون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

على اقتراح أن تكون الولاية التي ستُسند إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع واسعة بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النهوج والشواغل (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرات ٥٧-٥٩).

٨- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (A/CN.9/832). وسوف يُعرض أيضاً على اللجنة بجميع التعليقات الحكومات بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة (الوثيقة A/CN.9/846، وإضافتها).

### (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق

#### الإجراءات المتزامنة

٩- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، فيما إذا كانت ستكلف فريقها العامل الثاني بالاضطلاع بأعمال في مجال الإجراءات المتزامنة في التحكيم بموجب معاهدات استثمارية، واستذكرت أنه كان من رأيها، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣،<sup>(١٠)</sup> أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية، لا سيما فيما يتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمار، وقد يتطلب مزيداً من النظر.<sup>(١١)</sup> وأتفقت اللجنة على أن تمضي الأمانة قدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال، وأنه ينبغي التركيز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتحدد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.<sup>(١٢)</sup>

١٠- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمانة تحمل المسائل العملية ومختلف الخيارات المتاحة لمعالجة تلك المسائل والشكل المحتمل لأي صك يمكن وضعه في هذا المجال (A/CN.9/848).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٣١ و ١٣٢.

(١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٢٦ و ١٢٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

## مواضيع أخرى

١١- يمكن للجنة أن تتوقع تلقي مقترحات من الدول والمنظمات الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق.

## (د) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

١٢- تتطلب قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول<sup>(١٣)</sup> (قواعد الشفافية) من أجل تطبيقها إقرار جهة إيداع لنشر المعلومات. بمقتضى القواعد (المادة ٨). ولعلّ اللجنة تستذكر أنها أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيتال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.<sup>(١٤)</sup> وقيل إنه يُنظر من الأمم المتحدة، بصفتها هيئة محايدة وعالمية، ومن أمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، أن تضطلع بالمهام الأساسية لجهة الإيداع في إطار قواعد الشفافية، كإدارة عمومية مسؤولية مباشرة عن خدمة معاييرها القانونية وإعمالها على نحو سليم.<sup>(١٥)</sup> وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورتها القادمة تقريراً عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.<sup>(١٦)</sup> ودعت الجمعية العامة، من خلال الفقرة ٣ من قرارها ١٠٦/٦٨، الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقاً للمادة ٨ من قواعد الشفافية، بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية من خلال أمانة اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة واللجنة في هذا الصدد.

١٣- ولعلّ اللجنة تستذكر أن الأمانة كانت قد أبلغتها، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، بإنشاء موقع شبكي لسجل الشفافية ولأعمال الأمانة المتعلقة به.<sup>(١٧)</sup> ولعلّ اللجنة تحيط علماً بأن الجمعية العامة كانت قد لاحظت مع التقدير، في الفقرة ٣ من قرارها ١١٥/٦٩، أن أمانة اللجنة اتخذت خطوات لإنشاء وتعهّد مستودع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية، وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، باعتباره مشروعاً رائداً يحوّل بصفة مؤقتة من التبرعات، وأنها طلبت في ذلك الصدد إلى الأمين العام إبقاء

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٨ والمرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٠٧-١١٠.

الجمعية العامة على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية وميزانيتها.

١٤- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن حالة إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها.

#### (هـ) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

١٥- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس الصورية السنوية الثانية والعشرين للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة فيليم فيس (الشرقية) الصورية السنوية الثانية عشرة للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة مدريد السابعة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

#### ٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

##### (أ) النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئياً

١٦- أكدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، بأن يُعدّ الفريق العامل قانوناً نموذجياً بسيطاً ووجيزاً ومقتضياً بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)<sup>(١٨)</sup> ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدّها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.<sup>(١٩)</sup>

١٧- وأقرّت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، بما لوجود قانون عصري للمعاملات المضمونة من أهمية في توافر الائتمان ويُسرّ تكلفته، وبضرورة توفير إرشادات عاجلة للدول عموماً، والدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية خصوصاً. وأعربت عن ارتياحها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم ملحوظ في عمله، وطلبت إليه أن يُسرّع في عمله بغية الانتهاء من مشروع القانون النموذجي، بما في ذلك وضع بعض

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.



التعاريف والأحكام بشأن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وتقديمه إلى اللجنة لاعتماده مع دليل تشريعي في أقرب وقت ممكن.<sup>(٢٠)</sup>

١٨- وأقرّ الفريق العامل الرابع (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، مضمون عدة فصول من مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وقَدَّم إلى اللجنة الفصل الرابع والمرفق اللذين يتناولان المسائل المتعلقة بالسجل، كما قدَّم إليها الفصل الثامن الذي يتناول مسألة تنازع القوانين والفصل التاسع الذي يتناول مسألة الفترة الانتقالية، لإقرارها مبدئياً (A/CN.9/836، الفقرة ١٢٢).

١٩- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (A/CN.9/830 و A/CN.9/836)، ولعلّها تحيط علماً بالتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل في عمله. وستُعرض على اللجنة أيضاً مذكرتان أعدتهما الأمانة وتحيل فيهما إلى اللجنة الأجزاء المشار إليها آنفاً من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لتنظر فيها وتقرها مبدئياً (A/CN.9/852 و A/CN.9/853).

#### (ب) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

٢٠- قرَّر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، أن يوصي اللجنة بإعداد مشروع دليل اشتراع لما سيصبح القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/836، الفقرة ١٢١). ولعلّ اللجنة تود أن تنظر في توصية الفريق العامل تلك، وأن تكلف الفريق العامل، إن هي قبلت التوصية، بمهمة إعداد مشروع الدليل.

#### (ج) التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية

٢١- لعلّ اللجنة تود، في دورتها الحالية، أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدَّمته الأمانة عن التقدُّم المحرَّر في مجال: (أ) تنقيح معايير حقوق الدائنين والإعسار التي أعدها البنك الدولي لتراعي التوصيات الرئيسية لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ب) جهود التنسيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتَّبَع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية<sup>(٢١)</sup> ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

(٢١) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

المعاملات المضمونة؛ و(ج) جهود التنسيق مع اليونيدروا بشأن وضع بروتوكول رابع لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتعدين والبناء؛ و(د) جهود التنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية بشأن تقديم مساعدة تقنية ومساعدة على بناء القدرات المحلية في مجال المصالح الضمانية.<sup>(٢٢)</sup> ولعلّ اللجنة تود أن تجدد الولاية الممنوحة إلى الأمانة لمواصلة جهود التنسيق والتعاون تلك.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٦- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

٢٢- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحدّ من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.<sup>(٢٣)</sup> وأتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،<sup>(٢٤)</sup> وأن يُسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل الأول.<sup>(٢٥)</sup> وأكدت اللجنة من جديد، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،<sup>(٢٦)</sup> على ولاية الفريق العامل تلك، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل الأول عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/800).<sup>(٢٧)</sup>

٢٣- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/825) والرابعة والعشرين (A/CN.9/831).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه.)

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٨٥-١٩٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٣١-١٣٣.

## ٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

٢٤- وفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،<sup>(٢٨)</sup> بدأ الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عمله على إعداد معيار قانوني بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وواصل ذلك العمل حتى دورته الحادية والثلاثين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥).

٢٥- ولعلّ اللجنة تستذكر أنها أحاطت علماً، خلال دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بالنظام ذي المسارين للقواعد الإجرائية فيما يخص تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (مشروع القواعد) التي ينظر فيها الفريق العامل.<sup>(٢٩)</sup> وفي الدورة التالية، في عام ٢٠١٤، أثنت اللجنة على الفريق العامل للتقدم الذي أحرزه بشأن نص المسار الثاني من مشروع القواعد، وأتفقت على ضرورة أن يتناول الفريق العامل نص المسار الأول من مشروع القواعد.<sup>(٣٠)</sup> ولعلّ اللجنة تستذكر أيضاً قرارها، الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين،<sup>(٣١)</sup> في عام ٢٠١٢، وأكدت عليه في دورتيها السادسة والأربعين،<sup>(٣٢)</sup> في عام ٢٠١٣، والسابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، بشأن ما يلي: (أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ (ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدّمة والبلدان الخارجة من نزاعات، بما يشمل الحالات التي يكون فيها المستهلك الطرف المدّعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ (ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة؛ (د) أعيد تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المعاملات الإلكترونية

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢١٨-٢٢٠.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢؛

والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٣٨-١٤٠.

المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود، وشجّع الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.

٢٦- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين (A/CN.9/827 و A/CN.9/833، على التوالي). ولعلّ اللجنة تود أن تلاحظ على وجه الخصوص أنّ الفريق العامل قد سعى في تينك الدوريتين إلى وضع مجموعة موحدة من القواعد لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وذلك استناداً إلى مختلف المقترحات التي قدمت خلال الدوريتين ذاتهما. ولكن لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن ما تبقى من اختلافات أساسية بين الدول التي تجيز الاتفاق على التحكيم الملزم قبل وقوع المنازعة والدول التي لا تجيزه، على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها لهذه الغاية. ومن ثم، قيل إنه ينبغي للجنة أن تنهي ولاية الفريق العامل، وخصوصاً إذا ما أخذت في الحسبان القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن تخصيص موارد الأونسيترال (انظر النص الوارد أدناه في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت). وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنّ الفريق العامل ينبغي أن يواصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهج المتبعة حالياً وبشأن العناصر الجديدة أيضاً. ودعي الفريق العامل أيضاً إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة بهدف السعي إلى إحراز تقدم بشأن هذه المسائل (A/CN.9/827، الفقرة ١٥، و A/CN.9/833، الفقرتان ١٦ و ١٧). ويتوقع أن يُقدّم إلى اللجنة تقرير شفوي عن المشاورات غير الرسمية.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه.)

## ٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٢٧- اتّفقت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، على أن ينعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) لكي يضطلع بأعمال في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(٣٣)</sup> وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أنّ تلك الأعمال يمكن أن تتضمن جوانب معيّنة من مواضيع أخرى، مثل إدارة شؤون الهوية واستخدام الأجهزة النقلة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.<sup>(٣٤)</sup>

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

٢٨- وقد بدأ الفريق العامل عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في دورته الخامسة والأربعين (فينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) وواصل ذلك العمل حتى دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥).

٢٩- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الخمسين والحادية والخمسين (A/CN.9/828 و A/CN.9/834، على التوالي)، كما سيُعرض عليها اقتراح مقدم من دول ومنظمة دولية بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/854). ويمكن للجنة أن تتوقع تلقي اقتراحات أخرى بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه.)

#### ٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٣٠- يعكف الفريق العامل الخامس حالياً على النظر في المواضيع الثلاثة التالية:

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛<sup>(٣٥)</sup>

(ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين؛<sup>(٣٦)</sup>

(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بشأن إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية في هذا الشأن.<sup>(٣٧)</sup>

٣١- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (A/CN.9/829 و A/CN.9/835، على التوالي)، اللذان يُجملان التقدم المحرز على صعيد تلك المواضيع الثلاثة.

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩ (ب).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

٣٢- وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تُجمل فيها التطورات الدولية في مجالي قانون الإعسار- الأعمال التي يضطلع بها البنك الدولي في مجال معالجة العقود المالية في سياق الإعسار،<sup>(٣٨)</sup> والأعمال التي يضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمات أخرى في مجال إعسار الكيانات السيادية، والتي ذكر في سياقها ما تقوم به الأونسيترال من أعمال في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/851). وستستمع اللجنة كذلك إلى تقرير شفوي عن الندوة القضائية الحادية عشرة المتعددة الجنسيات حول قانون الإعسار التي شارك في تنظيمها الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس والبنك الدولي، والتي عقدت في سان فرانسيسكو يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه.)

#### ١٠- إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية

٣٣- يمكن توقع أن تنظر اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في طلب من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لإقرار المبادئ التي وضعها بشأن اختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي"). وسوف يُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها نص مبادئ لاهاي (A/CN.9/847).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

#### ١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٣٤- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة السابعة والأربعين وعن المراجع المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/837).

(٣٨) سبق أن أُشير في دورة اللجنة السابعة والأربعين إلى احتمال الاضطلاع بأعمال إضافية بشأن العقود المالية من أجل ضمان اتساق الأحكام ذات الصلة من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10) مع أفضل الممارسات الحالية والصكوك الدولية ذات الصلة (انظر الفقرة ١٥٧ من المرجع نفسه).

٣٥- وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/839) ومذكّرة من الأمانة تتضمن مشروع مذكّرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة إلى الدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة على القوانين التجارية (A/CN.9/845). واللجنة مدعوة إلى النظر في مشروع المذكرة التوجيهية بهدف إحالته إلى الجمعية العامة لإقراره وتعميمه عن طريق الأمين العام في منظومة الأمم المتحدة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

## ١٢- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيتال القانونية وتطبيقها (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت)

٣٦- قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٨٨، إنشاء نظام، يعرف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت)"،<sup>(٣٩)</sup> لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. ويستهدف هذا النظام إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكن القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص المعنيين من أخذ قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المندرجة ضمن نطاق مسؤولياتهم والتشجيع على توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها. ويعتمد نظام كلاوت على شبكة من المراسلين الوطنيين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية تنبثق عن أعمال اللجنة أو التي سنّت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيتال النموذجية. وتواظب الأمانة على تقديم تقارير إلى اللجنة عن أداء النظام منذ إنشائه. وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بنظام كلاوت.<sup>(٤٠)</sup>

٣٧- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكّرة من الأمانة بشأن حالة نظام كلاوت والتقدم المحرز فيه (A/CN.9/840).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(٤٠) آخرها في قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩، الفقرة ١٨.

## (ب) بُذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية

٣٨- بعد أن نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/498)، طلبت إلى الأمانة أن تُعدّ نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع<sup>(٤١)</sup> (فيينا، ١٩٨٠). وأشار في تلك الدورة إلى أن تلك النبذة التحليلية عن قضايا المحاكم وهيئات التحكيم التي تُبين الاتجاهات السائدة في تفسير الاتفاقية ستكون مفيدة في تعزيز تفسيرها تفسيراً موحداً. وأشار أيضاً في تلك الدورة إلى أنه ينبغي للأمانة، عند صياغة النبذة، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين في نظام "كلاوت" وأن تتجنب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.<sup>(٤٢)</sup> وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، أن تُعدّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية حول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.<sup>(٤٣)</sup> وأتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، على أن تُعدّ نبذة عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود رهناً بتوافر الموارد لدى الأمانة، وشجعت الأمانة على استكشاف إمكانية التعاون مع المراسلين الوطنيين والخبراء الآخرين لتسهيل إعداد ما يلزم من تحليلات ومعلومات عن القضايا.<sup>(٤٤)</sup>

٣٩- وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد النبذة. ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر بصورة خاصة أنها أُحيطت علماً، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، بإصدار التنقيح الثالث لنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع: ٢٠١٢<sup>(٤٥)</sup> ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١٢.<sup>(٤٦)؛(٤٧)</sup> وأبلغت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، بالتقدم المحرز في إعداد النبذة الخاصة

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

(٤٥) متاح في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html).

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.V.9. وهو متاح أيضاً في تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html).

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤.



بالسوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار الدولي عبر الحدود.<sup>(٤٨)</sup> وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالتبذ.<sup>(٤٩)</sup>

٤٠ - وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/840) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، تتضمن آخر مستجدات الأنشطة الحالية المتعلقة بالتبذ.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

### ١٣ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٤١ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها<sup>(٥٠)</sup> (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/843).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

### ١٤ - التنسيق والتعاون

#### (أ) مسائل عامة

٤٢ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/838) تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ انعقاد دورة اللجنة السابعة والأربعين لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

#### (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٣ - سوف تُتاح لممثلي المنظمات الدولية، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة، فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٣٨.

(٤٩) آخرها القرار ١١٥/٦٩، الفقرة ٢٠.

(٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة

٤٤- سوف تستمع اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين إلى تقرير شفوي بخصوص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

١٥- حضور الأونسيتال الإقليمي

٤٥- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن جملة أمور، منها دراسة استقصائية عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ انعقاد دورة اللجنة السابعة والأربعين (A/CN.9/842). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه.)

١٦- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤٦- لا يزال هذا البند مُدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨،<sup>(٥١)</sup> استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرج، في تقريرها إلى الجمعية، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.<sup>(٥٢)</sup> وقد ضمنت اللجنة تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأعمّ المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيق والبرامجي

(٥١) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(٥٢) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤.

المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.<sup>(٥٣)</sup> وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.<sup>(٥٤)</sup>

٤٧- ورأت اللجنة أنَّ من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيق والبرمجي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيرال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.<sup>(٥٥)</sup> ومن ثم عُقدت جلسة إحاطة في إطار دورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤.<sup>(٥٦)</sup>

٤٨- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى تقرير شفوي مقدّم من رئيس دورتها السابعة والأربعين ومن الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.<sup>(٥٧)</sup>

٤٩- ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً أيضاً، في تلك الدورة، بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الرأهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تحيط علماً بأنّ الجمعية العامة قد قررت، في الفقرة ٢٠ من ذلك القرار، أن تركز المناقشات

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠.

(٥٤) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات من ١٢ إلى ١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات من ١٥ إلى ١٧؛ و٨٩/٦٧، الفقرات من ١٦ إلى ١٨؛ و١٠٦/٦٨، الفقرات من ١٢ إلى ١٤؛ و١١٥/٦٩، الفقرة ١٢.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات من ١٩٥ إلى ٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات من ٢٢٩ إلى ٢٣٣.

(٥٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٢٨.

المقبلة للجنة السادسة، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في عام ٢٠١٥، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، على الموضوع الفرعي "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها". ومن ثم، لعلّ اللجنة تود أن تركز في دورتها الثامنة والأربعين، عند صياغة التعليقات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة، على ذلك الموضوع الفرعي. ولتيسير صياغة اللجنة لتعليقاتها بشأن ذلك الموضوع الفرعي بناء على دعوة الجمعية العامة المشار إليها أعلاه، سوف تُنظم الأمانة، بمشاركة الخبراء المدعويين، حلقة نقاش تتناول "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها في سياق أعمال الأونسيتال".

٥٠- ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تلاحظ أنّ الأمين العام كان قد دعا الجمعية العامة، في تقريره إليها عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، إلى النظر في الاستفادة من علاقات تفاعلية أوثق مع بعض الهيئات الفرعية القائمة، مثل الأونسيتال، في تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث وهي: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية.<sup>(٥٨)</sup> وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ١٢٣/٦٩ إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير تلك الصلات. ولعلّ اللجنة تود أن تدرج آراءها بهذا الخصوص في التعليقات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة لتتظر فيها اللجنة السادسة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه.)

## ١٧- الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)

٥١- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الأمانة أن تبدأ في التخطيط لتنظيم حلقة تدارس للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في تاريخ لاحق لانعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤. وأتفقت اللجنة على أنّ نطاق هذه الحلقة يمكن أن يشمل النظر في الاتفاقية برؤية عريضة، ويتضمن بعض المسائل التي أثارها اقتراح سابق قدم في دورتها الخامسة والأربعين

(٥٨) الوثيقة A/68/213/Add.1، الفقرة ٩٨.

(A/CN.9/758)،<sup>(٥٩)</sup> وكررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ذلك الطلب.<sup>(٦٠)</sup> وبناء على ذلك الطلب، ستنظم الأمانة حلقة نقاش في الدورة الثامنة والأربعين بمشاركة خبراء في مجال البيع الدولي للبضائع.

٥٢ - ومنذ الدورة السابعة والأربعين للجنة، نسقت الأمانة تنظيم سلسلة من المناسبات الإقليمية والوطنية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع أو أسهمت في تنظيمها بغرض تجميع المعلومات لتقديمها إلى اللجنة. وسوف تُعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مذكرة من الأمانة تصف الاتجاهات الراهنة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واستخدامها، وتستند إلى معلومات منها تلك الجمعية أثناء تلك المناسبات (A/CN.9/849).  
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

## ١٨ - برنامج عمل اللجنة

٥٣ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمال الأونسيتال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة.<sup>(٦١)</sup> ونظرت اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً لصالح الأونسيتال، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثّرت في مذكرتي الأمانة عن الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً (الوثيقتان A/CN.9/807 و A/CN.9/816)، وغيرها من الوثائق التي أشير إليها في تينك الوثيقتين.<sup>(٦٢)</sup>

٥٤ - وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مذكرة أخرى من الأمانة عن الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً (A/CN.9/841)؛ ومذكرة من الأمانة عن الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية (A/CN.9/850). ولعلّ اللجنة تود أن تنظر في مسائل الأعمال المزمعة والمحتملة مستقبلاً، على أن تأخذ في الاعتبار، إضافة إلى

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٥.

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٥٥.

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩٢-٢٣٢؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٤١-٢٦٦.

تينك المذكرتين، التقارير المرحلية التي تُعدها أفرقتها العاملة والأمانة والاستنتاجات التي توصلت إليها في دورتها السابعة والأربعين في سياق هذا البند من بنود جدول الأعمال.<sup>(٦٣)</sup>

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

## ١٩- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٥٥- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بقراري الجمعية العامة التاليين اللذين اعتمدهما بناء على توصية من اللجنة السادسة، وهما: القرار ١١٥/٦٩ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين؛ والقرار ١١٦/٦٩ بشأن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم. وسوف تُتاح في الدورة الثامنة والأربعين للجنة نسخٌ من هذين القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/69/496).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

## ٢٠- مسائل أخرى

٥٦- لعلّ اللجنة تستذكر أنها قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، ألاّ تتخلّى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين.<sup>(٦٤)</sup> وأجرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وبناء على ذلك التقييم، قررت اللجنة أن تمدد العمل بالممارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيترال إلى جانب المحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أخرى على الأقل. وذكر أنّ اللجنة ستقوم من جديد، في دورتها المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية، على أساس أنه لا بد من تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين التأكد من عدم وجود عقبات تحول دون الانتقال من المحاضر

(٦٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٤١-٢٦٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

الموجزة إلى التسجيلات الرقمية.<sup>(٦٥)</sup> وستقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً شفويّاً حول تجربة استخدام التسجيلات الرقمية في الأمم المتحدة عموماً وفي الأونسيتال خصوصاً.

٥٧- وسوف يُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة اللجنة.

٥٨- وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج التقييم الذي قامت به الأونسيتال لدور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة منذ بداية الدورة السابعة والأربعين للجنة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٥٩- وستُبلّغ اللجنة برسالة رئيس لجنة المؤتمرات التي وجهها إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيتال. وتشير الرسالة إلى عدم استفادة الأونسيتال من خدمات المؤتمرات على نحو كامل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، وتقترح تدابير لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات على نحو أمثل. ولعلّ اللجنة تود أن تنظر في التدابير المقترحة وتحدد موقفها لإعلام لجنة المؤتمرات به.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

## ٢١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة التاسعة والأربعون

٦٠- سوف تُعقد دورة اللجنة التاسعة والأربعون في نيويورك. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ (مقر الأمم المتحدة مغلق يومي ٤ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦).

دورات الأفرقة العاملة

٦١- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستخدمة لفريق عامل آخر، شريطة ألاّ يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٧١-٢٧٦.

المخصّصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أيّ طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدّي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.<sup>(٦٦)</sup>

٦٢- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، بقرار الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف من أجل توفير التمويل الكافي لخدمة أعمال اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، والإبقاء على المخطط التناوبي بين فيينا ونيويورك. وفي ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص ما مجموعه ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة إذا كانت مدة كل اجتماع أسبوعاً واحداً ولم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين.<sup>(٦٧)</sup> وإلا، فإنه يجب القيام بالتعديلات لتمديد الفترة المخصّصة المفروضة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ومجموعها ١٤ أسبوعاً.

دورات الأفرقة العاملة التي تُعقد بين الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٦٣- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والعشرون في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويمكن أن تُعقد الدورة السادسة والعشرون في نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٤- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والستون في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويمكن أن تُعقد الدورة الرابعة والستون في نيويورك، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(٦٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٨.



الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٦٥- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والثلاثون في نيويورك، من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٦- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والخمسون في فيينا، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٧- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والأربعون في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويمكن أن تُعقد الدورة التاسعة والأربعون في نيويورك، من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٨- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والعشرون في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويمكن أن تُعقد الدورة التاسعة والعشرون في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٦ بعد الدورة التاسعة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٦٩- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٧٠- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الخامسة والستين في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٧١- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٧٢- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسين في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٧٣- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الخمسين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٧٤- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

## ٢٢- اعتماد تقرير اللجنة

٧٥- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدى تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرت اللجنة السادسة،<sup>(٦٨)</sup> يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرات ٧٦ و ٧٩ و ٨٠ أدناه.)

(٦٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

### ثالثاً - الجدولة الزمنية للجلسات والوثائق

٧٦- توصي الأمانة بأن تُخصَّص للجنة الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (انظر الفقرات ٤-١٥ أعلاه). ويمكن توقع اعتماد تقرير اللجنة عن ذلك البند من جدول الأعمال يوم الجمعة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٧٧- وتوصي الأمانة بأن تُخصَّص للجنة الوقت المتبقي من يوم ٣ تموز/يوليه للنظر في البنود من ٦ إلى ٩ والبند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت. وقد خُصَّص صباح يوم ٦ تموز/يوليه للنظر في البند ١٦ وبعد ظهيرة يوم ٦ تموز/يوليه للبند ١٧ (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥١ أعلاه).

٧٨- ولن تُعقد اجتماعات رسمية يوم الثلاثاء الموافق ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي خُصَّص لاجتماع المراسلين الوطنيين (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

٧٩- ولعلَّ الأمانة تود أن تنظر في البنود من ١٠ إلى ١٤ والبنود من ١٨ إلى ٢١ من جدول الأعمال المؤقت يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه. ووفقاً لما أُنْفَقَتْ عليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بأن يُخصَّص، في كل دورة من دورات اللجنة، وقت لمناقشة أعمال الأونسيتال المقبلة كموضوع منفصل.<sup>(٦٩)</sup> وتقتراح الأمانة أن ينظر في البندين ١٨ و ٢١ من جدول الأعمال معاً يوم ٩ تموز/يوليه، على أي تراعى أيضاً نتائج الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (انظر الفقرتين ١٨ و ٢٠ أعلاه). ولعلَّ اللجنة تود أن تعتمد في ١٠ تموز/يوليه التقرير عن البنود من ٦ إلى ٢١ من جدول الأعمال المؤقت.

٨٠- وقد خصص الأسبوع من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه (مكتب الأمم المتحدة في فيينا مغلق يوم ١٧ تموز/يوليه) للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت (انظر الفقرات ١٦-٢١ أعلاه). ويتوقع اعتماد التقرير عن ذلك البند من جدول الأعمال يوم ١٦ تموز/يوليه.

٨١- وتجدر الإشارة إلى أنَّ القصد من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أمَّا الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرُّه اللجنة نفسها.

(٦٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

٨٢- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا في يوم الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيه، الذي سوف تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٨٣- وتُنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)) عند صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الثامنة والأربعين بالاطلاع على صفحة دورة اللجنة الثامنة والأربعين في الباب المعنون "وثائق اللجنة" في موقع الأونسيتال الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)).